



قرار
وزير الاقتصاد والمالية رقم... 1.58.008
بتاريخ... 2019 سبتمبر 11
باجراء مبارأة لتوظيف تقنيين من الدرجة الثالثة

وزير الاقتصاد والمالية؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتنميته؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمبريات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية حسبما وقع تغييره وتنميته؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 من ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من اطر الدولة؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التكوين المهني حسبما وقع تغييره وتنميته؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربى الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بيدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربى الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره وتنميته؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير وتنمية المرسوم رقم 2.97.218 بتاريخ 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربى الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2869.12 الصادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارأة لتوظيف التقنيين من الدرجتين الثالثة والرابعة بوزارة الاقتصاد والمالية؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تنظم وزارة الاقتصاد والمالية يوم 24 نونبر 2019 بالرباط مباراة لتوظيف 5 تقنيين من الدرجة الثالثة، في التخصصين التاليين:

Spécialité	التخصص
- Topographie	- الطبوغرافية
- Géomètre Topographe	- الهندسة الطبوغرافية

يحتفظ ب 25% من المناصب المتباري في شأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، وبمنصب واحد لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة الثانية: تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين من جنسية مغربية البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة المباراة، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن تتجاوز 45 سنة، والحاصلين على دبلوم التقني المتخصص في التخصصين المشار إليهما أعلاه، المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتميمه، أو إحدى الشهادات المعادلة له المحددة قائمتها طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة الثالثة: يجب أن ترسل ملفات الترشيح المتضمنة لجميع الوثائق المطلوبة وجوباً عن طريق البريد، ويعتبر يوم 2019.04.09 آخر أجل لقبولها (يعتبر بتاريخ ختم مصالح البريد).

(٤)

مباراة توظيف تقنيين من الدرجة الثالثة

وزارة الاقتصاد والمالية

مديرية الشؤون الإدارية وال العامة

شارع محمد الخامس، الحي الإداري الرباط - شالة

وحرر بالرباط في : 11 سبتمبر 2019

وزير الاقتصاد والمالية

إمضاء: محمد بن شعبون